قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/375	4227/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/01هـ الموافق 2023/01/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تحكيم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/06/24هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها بالتعاقد مع موكلتي في تاريخ 2019/05/12م وبقيمة تقديرية (35,297,697) ريال سعودي (شاملاً ضريبة القيمة المضافة 5٪) وذلك لتتولى موكلتي أعمال الدعم والمساندة لمشروع حكومي كمقاول بالباطن، وبناءً على هذا التعاقد أصدرت الشركة المدعى عليها أمر الشراء بتاريخ 2019/09/04م لصالح موكلتي بمبلغ (33,617,112) ريال سعودي (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) للقيام بأعمال المشروع كمقاول من الباطن. ولكن في تاريخ 2019/11/12م قامت الشركة المدعى عليها بإلغاء أمر الشراء السابق وأصدرت أمر شراء جديد بقيمة (26,069,861) ريال سعودي (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وذلك لتقديم خدمات الدعم والمساندة فقط لمدة (29) شهر، وبذلك تغير نطاق العمل بشكل كامل وبدأت موكلتي أعمالها بشكل طبيعي وقامت الشركة المدعى عليها بدفع فواتير عدد (20) شهر(عشرون شهراً) ولكنها توقفت عن السداد بعد ذلك وترفض الشركة المدعى عليها دفع المبالغ المتبقية لموكلتي وهو مبلغ (5,240,634.61) دون بيان أي أسباب واضحة أو استناد على نص نظامي أو تعاقدي وذلك لعدد (تسعة) فواتير عن أعمال التسعة أشهر المتبقية من أمر الشراء، وهي مستحقة لموكلتي ولم يتم توضيح سبب عدم الصرف رغم أن موكلتي طالبت بالتوضيح ولم يتم إفادة موكلتي بالأسباب، وأيضاً رفضت الشركة المدعى عليها توقيع شهادات الإنجاز لعدد (ثمانية) فواتير شهرية، ورفضهم صرف فاتورة موقعة من قبلهم بكامل ملحقاتها، مع العلم قيام موكلتي بجميع الأعمال المناطة بها واستمرارها بتقديم الخدمة لضمان عدم تأثر العميل الحكومي بعدم تجاوب الشركة المدعى عليها، وأدناه يجد سعادتكم جدول يوضح تفصيل المبلغ الإجمالي المشار له أعلاه، وتاريخ كل فاتورة:

#	فترة الفاتورة	قيمة الفاتورة	مستند الإنجاز
1	2021/08م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز موقعه من قبل الشركة المدعى عليها
2	2021/09م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض توقيعها دون توضيح أي أسباب
3	2021/10م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض توقيعها دون توضيح أي أسباب
4	2021/11م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض توقيعها دون توضيح أي أسباب
5	2021/12م	506,341.50 ريال	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض

		سعودي	توقيعها دون توضيح أي أسباب
6	2021/01م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض توقيعها دون توضيح أي أسباب
7	20212/02م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض توقيعها دون توضيح أي أسباب
8	2022/03م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض توقيعها دون توضيح أي أسباب
9	2022/04م	506,341.50 ريال سعودي	شهادة إنجاز تم رفعها للشركة المدعى عليها ورفض توقيعها دون توضيح أي أسباب

المستندات: عرض السعر الصادر من موكلتي (مرفق1)، أمر الشراء الصادر من الشركة المدعى عليها (مرفق2)، الفواتير الصادرة من قبل موكلتي والتي لم يتم سدادها (مرفق3). الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بدفع كامل مستحقاتنا عن عالقة وهو مبلغ (5,240,634.61) ريال سعودي. إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة مبلغ (1,048,126) ريال سعودي".

وحيث لم ترَ الدائرة حاجة إلى تبليغ الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى وطلب جوابها عنها، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ دعوى المدعية تتعلق بمطالبة مالية ناشئة عن خلاف مع الشركة المدعى عليها بشأن عقد تقديم أعمال دعم ومساندة لمشروع حكومي كمقاول من الباطن.

وباطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بإبرام عقد مقاولة من الباطن مع الشركة المدعى عليها بشأن تنفيذ عقد برنامج صيانة وتشغيل الأنظمة البيئية للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وتدعي قيامها بتنفيذ جميع التزاماتها بموجب العقد، وعدم التزام الشركة المدعى عليها بدفع جزء من مستحقاتها البالغ (5,240,634.61) ريال، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع هذا المبلغ، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ، على أن: "تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز إيداع ومركز مقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، الأمر الذي تكون معه اختصاصات اللجنة محصورة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات فيما يخص شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أن: "تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبّق اللجنة القواعد

والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقاً لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إن نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/08/15هـ نص في المادة (السادسة عشرة) منه على أن: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 1 -المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. 2 -الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة ...".

ولما كانت دعوى المدعية بشأن المستحقات التي تطالب بها تستند إلى عقد المقاولة المبرم مع الشركة المدعى عليها، ولم تنشأ أو تستند إلى نظام السوق المالية أو نظام الشركات ولوائحهما التنفيذية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.